

ثطوع استخ له عند الشافعي واحدا تمام اوله قطعيا ولا
فصاعليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال
محمد لو دخل على الضائم تطوعا اخ له خلف عليه افطر
وعليه القضاء **فصل** ولا يكره افراد الجمعة بصوم
ثطوع عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحدا وابو يوسف
يكره ولا يكره السواك في الصوم الا عند ابي حنيفة
ومالك واحدا وقال الشافعي يكره السواك للصائم
بعد الزوال والمختار عند متأخري اصحاب عدم الكراهة

باب الاعتكاف

وانفقوا على ان الاعتكاف مشروع وان قرية وهو
مستحب كل وقت وفي العر الاواخر من رمضان افضل
لطلب ليلة القدر وانفقوا على انها تطلب في شهر
رمضان وانها فيه الا با حنيفة فانه قال هي في جميع
السنة وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره انها
رفعت قال وهذا امر ود واختلف القائلون بانها
في شهر رمضان في ارجاء ليلة هي وقال الشافعي ارجاء
ليلة الحادي او الثالث والعشرين وقال مالك
هي افراد العر الاخير من غير تعيين ليلة وقال
احمد هي ليلة سبع وعشرين **فصل** ولا يصح الاعتكاف
الا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع افضل اول
وقال ابو حنيفة لا يصح اعتكاف الرجل الا بمسجد تقام

فيه

فيه الى عز وقال احمد لا يصح الا بمسجد تقام فيه الجمعة وعرض حنيفة
ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف
المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المصنف للصلاة على الجريد
الا يصح من قول الشافعي وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو
حنيفة الا فضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قول الشافعي
بل يكره الا فيه واذا اذن لزوجه بالاعتكاف فدخلت فيه فهل
له منها من اتمامه قال ابو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال
ان في له ذلك واحمد **فصل** وانفقوا على ان لا يصح الاعتكاف
الا بالثبته وهل يصح بغير صوم قال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يصح الا بالصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي
زمان مقدر وهو المسموع عن احمد وعن ابي حنيفة روايان اصدحا
يجوز بعض يوم والثانية للجوز اقل من يوم وهذا مذهب مالك
ولو نذر شهر بعينه لزمه متواليان اقل يوم قضاء ما تركه بالتفان
الا في روايته عن احمد فانه يلزمه الا سنين ولو نذر اعتكاف شهر
مطلقا جاز عند الشافعي واحمد ان ياتي به متشابعا وشفره وقال
ابو حنيفة ومالك يلزمه التسابع وعن احمد روايان وانفقوا
على ان من نوي اعتكاف يوم بعينه دون ليلة انه يصح الاماكا
فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف
يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي واحمد اعتكاف
الليلة التي بينهما معهما وقال ابو حنيفة يلزم اعتكاف يومين
وليلتين وهو الاصح عند اصحاب الشافعي **فصل** واذا اخرج